

Distr.: Limited
13 October 2021
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص

فيينا، 12-13 تشرين الأول/أكتوبر 2021

مشروع التقرير

أولاً - مقدمة

- 1- أقر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في مقره 4/4، بأن بروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، هو الصك العالمي الرئيسي الملزم قانونياً لمكافحة الاتجار بالأشخاص. كما قرر المؤتمر، في ذلك المقرر، إنشاء فريق عامل مؤقت مفتوح العضوية يُعنى بالاتجار بالأشخاص.
- 2- وقرر مؤتمر الأطراف، في قراره 1/7 المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها"، ضمن جملة أمور، أن يكون الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف، يقدم تقاريره وتوصياته إلى المؤتمر، وشجع المؤتمر أفرقة العاملة على النظر في عقد اجتماعات سنوية، حسب الاقتضاء، وعلى عقدها تعاقبياً، ضماناً لفعالية استخدام الموارد.
- 3- واجتمع الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص للمرة الأولى يومي 14 و15 نيسان/أبريل 2009، وعقد عشرة اجتماعات قبل الاجتماع الحادي عشر الحالي.

ثانياً - التوصيات

- 4- اعتمد الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، في اجتماعه المعقود في فيينا يومي 12 و13 تشرين الأول/أكتوبر 2021، التوصيات الواردة أدناه لكي ينظر فيها المؤتمر.

ألف - توصيات عامة

- 5- أوصى الفريق العامل بأن ينظر مؤتمر الأطراف في اعتماد التوصيات التالية.



الرجاء إعادة استعمال الورق



باء - توصيات بشأن الاستراتيجيات الناجحة الرامية إلى التصدي لاستخدام التكنولوجيا في تيسير الاتجار بالأشخاص، وإلى منع الاتجار بالأشخاص والتحقيق فيه

6- أوصى الفريق العامل بأن ينظر مؤتمر الأطراف في اعتماد التوصيات التالية:

جيم - توصيات بشأن تدابير تعزيز السياسات المتعلقة بالاشتراء على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي

7- أوصى الفريق العامل بأن ينظر مؤتمر الأطراف في اعتماد التوصيات التالية:

ثالثاً - ملخص المداولات

8- على ضوء ما جرى في الاجتماع، أعدت الأمانة ملخص المداولات الوارد أدناه بعد الاجتماع، بالتنسيق الوثيق مع الرئيسة، وفقاً لتنظيم أعمال الاجتماع الحادي عشر للفريق العامل الذي وافق عليه المكتب الموسع من خلال إجراء الموافقة الصامتة في 11 آب/أغسطس 2021. ولم يخضع ملخص المداولات هذا للتفاوض ولم يعتمد أثناء الاجتماع. فأصبح بذلك "ملخصاً مقدماً من الرئيسة" على النحو التالي:

ألف - الاستراتيجيات الناجحة الرامية إلى التصدي لاستخدام التكنولوجيا في تيسير الاتجار بالأشخاص، وإلى منع الاتجار بالأشخاص والتحقيق فيه

9- نظر الفريق العامل، في جلسته الأولى والثانية، المعقودتين في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2021، في البند 2 من جدول الأعمال المعنون "الاستراتيجيات الناجحة الرامية إلى التصدي لاستخدام التكنولوجيا في تيسير الاتجار بالأشخاص، وإلى منع الاتجار بالأشخاص والتحقيق فيه".

باء - تدابير تعزيز السياسات المتعلقة بالاشتراء على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي

10- نظر الفريق العامل في [جلسته الثانية والثالثة، المعقودتين] [يومي 12 و13] تشرين الأول/أكتوبر 2021 في البند 3 من جدول الأعمال المعنون "تدابير تعزيز السياسات المتعلقة بالاشتراء على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي".

جيم - مسائل أخرى

11- نظر الفريق العامل في جلسته [الرابعة]، المعقودة في [13] تشرين الأول/أكتوبر 2021، في البند 4 من جدول الأعمال، المعنون "مسائل أخرى".

رابعاً - تنظيم الاجتماع

ألف - افتتاح الاجتماع

12- عقد الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص اجتماعه في فيينا يومي 12 و13 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وعقد ما مجموعه أربع جلسات.

13- وافتتحت الاجتماع معالي السيدة منيجه باخترى (أفغانستان)، رئيسة الفريق العامل. وألقت كلمة أمام الاجتماع عرضت فيها لمحة عامة عن الولاية المسندة إلى الفريق العامل وعن أهدافه والمواضيع التي ينظر فيها.

باء - الكلمات

14- ترأس المناقشة التي عقدت في إطار البند 2 الرئيسية، وقادها المناظرون التالية أسماؤهم: خوان فرانسيسكو اسبينوسا بالاثيوس (كولومبيا)، هيلغا غاير (ألمانيا)، كارينا سانشيز فرنانديس (باراغواي)، ألكسندرا غيلبر (الولايات المتحدة).

15- وترأس المناقشة التي عقدت في إطار البند 3 الرئيسية، وقادها المناظرون التالية أسماؤهم: دومينيك لامبرت (فرنسا)، سيسيليا أليخاندرا تيلو غيريرو (بيرو)، بورتر غلوك (الولايات المتحدة).

16- وفي إطار البند 2 من جدول الأعمال، تكلم ممثلو الأطراف التالية في بروتوكول الاتجار بالأشخاص: الاتحاد الأوروبي، أرمينيا، أستراليا، إندونيسيا، بنغلاديش، جزر البهاما، شيلي، الصين، غامبيا، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كندا، كولومبيا، الولايات المتحدة. [...]

17- وتكلمت أيضا المراقبة عن جمهورية إيران الإسلامية.

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

18- أقرّ الفريق العامل، في جلسته الأولى، المعقودة في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2021، بتوافق الآراء جدول الأعمال التالي:

1- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

2- الاستراتيجيات الناجحة الرامية إلى التصدي لاستخدام التكنولوجيا في تيسير الاتجار بالأشخاص، وإلى منع الاتجار بالأشخاص والتحقيق فيه.

3- تدابير تعزيز السياسات المتعلقة بالاشتراء على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

4- مسائل أخرى.

5- اعتماد التقرير.

19- ووفقا لما اتفق عليه المكتب الموسع لمؤتمر الأطراف، عقد الاجتماع في شكل "هجين"، بحضور عدد محدود من المشاركين في قاعة الاجتماع، ومشاركة جميع المشاركين الآخرين عن بُعد باستخدام منصة الترجمة الشفوية المتعاقدة مع الأمم المتحدة.

20- ومن أجل الاستفادة على أفضل وجه من الوقت المتاح، لم تلق كلمات عامة خلال الاجتماع. وكان لدى الوفود خيار تقديم بيانات عامة خطيا. ونصوص هذه البيانات متاحة على موقع الاجتماع. وأُتيحت أيضا للوفود فرصة نشر الكلمات التي ألقتها أثناء الاجتماع بشأن بنود جدول الأعمال على الموقع.

دال - الحضور

21- مُثِّلَت في الاجتماع الأطراف التالية في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ومنهم من شارك عن طريق الاتصال عن بُعد بسبب الشكل المحدد الذي اتخذته الاجتماع في ضوء جائحة كوفيد-19: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوروندي، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فنلندا، قبرص، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاوس، لبنان، ليبيا، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، منغوليا، ميانمار، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

22- ومُثِّلَت بمراقبين الدول التالية غير الأطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص وغير الموقعة عليه، ومنهم من شارك عن طريق الاتصال عن بُعد بسبب الشكل المحدد الذي اتخذته الاجتماع في ضوء جائحة كوفيد-19: إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بوتان، جمهورية مولدوفا، اليمن.

23- وكان الكرسي الرسولي، وهو دولة غير عضو تحتفظ ببعثة مراقبة دائمة، ممثلاً بمراقبين.

24- ومُثِّلَت بمراقب منظمة فرسان مالطة المستقلة، وهي منظمة تحتفظ بمكتب مراقب دائم.

25- ومُثِّلَت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية وكيانات الأمم المتحدة التالية، ومنهم من شارك عن طريق الاتصال عن بُعد بسبب الشكل المحدد الذي اتخذته الاجتماع في ضوء جائحة كوفيد-19: عملية بالي، المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلانفها، رابطة الدول المستقلة، مجلس أوروبا، وكالة يوروجست، البعثة المراقبة الدائمة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لدى الأمم المتحدة، المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، المنظمة الدولية لقانون التنمية، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المنظمة الدولية للهجرة، مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، منظمة الدول الأمريكية، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط، مركز جنوب أوروبا لإنفاذ القانون، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، جامعة الأمم المتحدة، منظمة الصحة العالمية.

26- وترد في الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2021/INF/1/Rev.1 قائمة بأسماء المشاركين.

هاء - الوثائق

27- كان معروضا على الفريق العامل ما يلي:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (CTOC/COP/WG.4/2021/1)؛

(ب) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة، معنونة "الاستراتيجيات الناجحة للتصدي لاستخدام التكنولوجيا بغرض تيسير الاتجار بالأشخاص، ومنع الاتجار بالأشخاص والتحقيق فيه" (CTOC/COP/WG.4/2021/2)؛

- (ج) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة، معنونة "تدابير تعزيز السياسات المتعلقة بالاشتراء على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي" (CTOC/COP/WG.4/2021/3)؛
- (د) خلاصة مواضيعية وافية من إعداد الأمانة تتضمن جميعاً لورقات المعلومات الأساسية المعدة للفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص منذ اجتماعه الأول (CTOC/COP/WG.4/2021/5).

خامساً - اعتماد التقرير

28- في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2021، اعتمد الفريق العامل في جلسته الرابعة الفصول الأول والثاني والرابع والخامس من هذا التقرير.